حاء- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٨، *ويلسن ضد الفلبين*
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيد ألبرت ويلسن (تمثله المحامية السيدة غابرييلا إتشيفيريا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد ألبرت ويلسن بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، الذي قُدِّم في البداية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ هو ألبرت ويلسن، مواطن بريطاني أقام في الفلبين بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٠ وانتقل بعد ذلك إلى المملكة المتحدة. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات الفلبين للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢، والمواد ٦ و٧ و٩، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣ و٦ من المادة ١٤. وتمثله محامية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض عنوة على صاحب البلاغ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من دون صدور أمر قضائي بإلقاء القبض عليه وذلك نتيجة لشكوى اغتصاب قدمها الأب الطبيعي (البيولوجي) لابنة زوجة صاحب البلاغ البالغة

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

من العمر ١٢ عاماً ونقل إلى أحد مراكز الشرطة. وهو يقول إنه لم يبلغ بحقوقه ولم يعلم، بالنظر إلى عدم معرفته للغة المحلية، الأسباب الكامنة وراء ما حدث. وفي مركز الشرطة، احتجز في قفص طوله ٤ أقدام وعرضه ٤ أقدام أيضاً مع ٣ سجناء آخرين، واتهم في اليوم الثاني بالشروع في اغتصاب ابنة زوجته. ونقل بعدئذ إلى السجن البلدي في فالينـــزويلا، حيث غُيِّرت التهمة الموجهة إليه لتصبح تهمة الاغتصاب. وقد تعرض للضرب وسوء المعاملة بعد وضعه في "تابوت إسمنتي". وكانت هذه الزنزانة التي يبلغ طولها وكذلك عرضها ستة عشر قدماً تؤوي ٤٠ سجيناً وفيها فتحة تهوية قطرها ٦ بوصات ترتفع عن الأرض بمقدار ١٠ أقدام تقريباً. وقد أطلق حارس مخمور النار على أحد نزلاء السجن، كما وجه الحراس أسلحتهم صوب رأس صاحب البلاغ عدة مرات. وقد ضربه أحد الحراس بهـــراوته عـــلى باطن قدميه، وقام آخرون من نزلاء السجن بضربه بناءً على أوامر الحراس. وأُمر هو نفسه بضرب ســـجناء آخرين، وتعرض للضرب عندما رفض القيام بذلك. كما خضع للابتزاز باستمرار من جانب نزلاء السجن الآخـــرين، وكـــان ذلك في بعض الحالات بناءً على تعليمات مباشرة من سلطات السجن. وكان يتعرض للضرب عندما كان يرفض الدفع أو القيام بما كان يؤمر بالقيام به. ولم تتوفر للسجناء مياه جارية، وكانت الأوضاع الصحية صعبة (وعاء واحد فقط للتخلص من الفضلات غير قابل للغسل بدفق الماء يستخدمه جميع المحتجزين)، ولم يكن هناك مرفق للزيارات، وكان هناك تقنين شديد للوجبات الغذائية. كما لم يتم عزل صاحب البلاغ عن السجناء المدانين.

٢-٢ وقـــد حوكـــم صـــاحب الـــبلاغ بتهمة الاغتصاب في الفترة بين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و١٥ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٨. ومنذ البداية أصر صاحب البلاغ على أن هذه التهمة مُلفّقة وأنكر أمام المحكمة ارتكابه للجريمة. وشهدت والدة الفتاة وأخوها في صالح صاحب البلاغ، إذ قالا إنهما كانا في المنزل في الوقت الذي يُزعم أن الحادثة قد وقعت فيه، وإن الحادثة لو وقعت فعلاً لعلما بها. وأدلى طبيب الشرطة الذي أجرى فحوصات طبية للفتاة في غضون ٢٤ ساعة من وقت وقوع الحادثة المزعومة بإفادات بيّن فيها نتائج الفحص الداخلي والخارجي، التي تعتبر، وفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، "متناقضة تماماً" مع مزاعم الاغتصاب العنيف. كما أن الأدلة الطبية التي قدمـــت خلال المحاكمة جاءت متناقضة مع هذا الزعم، بل إنها قد أظهرت في واقع الأمر، وفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، أن الفعل ما كان من الممكن أن يقع مثلما زُعم. كما أدلى بضعة شهود آخرين بأقوال مفادها أن الوالد الطبيعي لابنة الزوجة قد لفق حادثة الاغتصاب من أجل ابتزاز الأموال من صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ٣٠ أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩٨، أدانت المحكمة الإقليمية لفاليزويلا صاحب البلاغ بتهمة الاغتصاب وحكمت عليه بالإعدام، وبدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥٠ بيزو. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، فإن الأدلة الوحيدة التي استند إليها حكم الإدانة هي شهادة الفتاة، التي أقرت بأنها قد كذبت عندما زعمت في البداية أنها تعرضت لمحاولة الاغتصاب. وهناك العديد من التناقضات في شهادتها التي أدلت بها خلال المحاكمة.

٢-٤ وقـــد أودع صـــاحب البلاغ بعدئذ سجن مونتينلوبا مع المحكوم عليهم بالإعدام، حيث يحتجز ١٠٠٠ ســـجين محكـــوم عليهم بالإعدام في ثلاثة عنابر. ويتعرض نزلاء السجن الأجانب باستمرار لابتزاز من قبل نزلاء السجن الآخرين، ويحدث ذلك، في بعض الأحيان بناءً على تعليمات من سلطات السجن. ويشير صاحب البلاغ إلى تقاريـــر صادرة عن وسائط الإعلام تفيد بأن السجن خاضع لهيمنة العصابات والموظفين الفاسدين الذين بقي صاحب البلاغ تحت رحمتهم طيلة فترة احتجازه مع المحكوم عليهم بالإعدام. وقد أُدين العديد من كبار موظفي

الســـجن بتهمة ابتزاز السجناء، وعثر على كميات كبيرة من الأسلحة داخل الزنزانات. وتعرض صاحب البلاغ لضغوط وعذب لكي يدفع المال للعصابات وموظفي السجن. ولم يكن هناك حراس في العنابر أو الزنزانات التي كانـــت تـــؤوي ما يزيد على ٢٠٠ نزيل من نزلاء السجن، وكانت تُترك مفتوحة في جميع الأوقات. وقد جُرِّد صاحب البلاغ من نقوده وممتلكاته الشخصية وهو في طريقه إلى السجن، ولم يزره أحد لمدة ثلاثة أسابيع، وبالتالي فإنه لم يحصل على احتياجاته الأساسية كالصابون وفراش السرير وتوابعه. وكانت وجبات الطعام تتألف من أرز غير مغسول ومواد أخرى غير مستساغة. واقتصرت المرافق الصحية على مرحاضين لا يتدفق فيهما الماء يوجدان في منطقة يوجد فيها أيضاً حمام عام يستخدمه ٢٠٠ شخص.

٢-٥ وقـــد أُجبر صاحب البلاغ على دفع مبالغ لقاء المكان الذي كان ينام فيه ومساحته ثمانية أقدام في ثمانية أقدام، كما أجبر على تقديم دعم مالي للنزلاء الثمانية الآخرين الذين كانوا معه. وأرغم على النوم بجانب أشخاص يتعاطون المخدرات كانوا يتعمدون دوماً حرمانه من النوم. وقد أكره على رسم وشم لا يُمحى على جسده يحمل رمز إحدى العصابات. وعادة ما كان نزلاء السجن يُمدّدون على طاولة أمام أعين عامة السجناء ويضربون بعصي خشـــبية على أفخاذهم، أو "يلقنون درساً" بهذا الشكل أو ذاك. ويقول صاحب البلاغ إنه عاش في حالة خوف دائم، بل إنه كاد يقدم على الانتحار بسبب الكآبة التي حلت عليه، حيث شهد اقتياد ستة من نزلاء السجن لتنفيذ حكـــم الإعـــدام فيهم بينما لقي خمسة آخرون حتفهم جراء أعمال العنف. وقد شعر بالخوف من الموت عقب محاكمته "الجائرة والمتحيزة ضده على نحو فظ"، وعانى معاناة شديدة من كروب بدنية ونفسية وشعر "بأنه عاجز ويائس تماماً". ونتيجة لذلك، فقد "دمر مادياً ونفسياً بطرق شتى".

٢-٦ وفي ٢١ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أي عقب تقديم البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، ألغت المحكمة العليا حكم الإدانة لدى نظرها في القضية في إطار الاستعراض التلقائي، حيث رأت أن الإدانة مبنية على مـــزاعم "لا يعـــول عليها"، وأمرت بإطلاق سراح صاحب البلاغ فوراً. وكان الوكيل العام قد قدم إلى المحكمة خلاصـــة بوقـــائع القضية أوصى فيها بتبرئة صاحب البلاغ على أساس أن التناقضات المادية في أقوال الشهود، بالإضافة إلى الأدلة المادية التي تدحض تلك الأقوال، تبرر الاستنتاج بأنه لم يثبت على نحو لا يعتريه شك معقول بأن صاحب البلاغ قد ارتكب الفعل المنسوب إليه.

٢-٧ وفي ٢٢ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ألغى مكتب الهجرة، لدى الإفراج عن صاحب البلاغ المحكوم علـــيه بالإعدام، أمراً يقضي بمنعه من السفر، شريطة أن يدفع رسوماً وغرامات تصل قيمتها إلى ٧٤٠ ٢٢ بيزو بسبب إقامته لمدة تتجاوز مدة التأشيرة السياحية التي منحت لـــه. وشمل الأمر فترة احتجازه بكاملها، وجاء فيه أنه في حالة تخلفه عن دفع المبلغ، فلن يسمح لـــه بمغادرة البلد إلى المملكة المتحدة. وقد أُقرّ هذا القرار بعد تقديم السفير البريطاني لاستئناف لدى الفلبين لم يكلل بالنجاح، كما أخفقت الجهود اللاحقة التي بذلتها المملكة المتحدة لدى مكتب الهجرة والمحكمة العليا من أجل استرداد هذه الرسوم.

٢-٨ وطالـــب صـــاحـــب البلاغ، عند عودته إلى المملكة المتحدة، بتعويضات عملاً بقانون جمهورية الفلبين ٧٣٠٩. ويشـــكل بمقتضى هذا القانون مجلس للمطالبات في إطار وزارة العدل للتعويض على ضحايا السجن أو الاحتجاز الجائر، وتحتسب التعويضات بعدد الشهور التي يقضيها الفرد في السجن. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١،

أُخطر صاحب البلاغ، لدى استفساره، بأنه قد منح مبلغاً قدره ٠٠٠ ١٤ بيزو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، غير أنه ملزم بالمطالبة به شخصياً في الفلبين. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، كتب صاحب البلاغ إلى مجلس المطالبات ملتمساً إعادة النظر في المبلغ، على أساس أن الفترة التي قضاها في السجن والبالغة ٤٠ شهراً ينبغي أن تعوض وفقاً للتقدير القانوني بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٠ بيزو. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أُخطر صاحب البلاغ بأن المبلغ المطالب به "مرهون بتوفر الأموال" وأن الشخص الذي يتحمل تبِعات ما لحق بصاحب البلاغ من أذى هو المشتكي الذي اتهمه بالاغتصاب. ولم يتلق المزيد من التوضيحات بشأن التباين في مبلغ التعويض.

٢-٩ وأُخطر صاحب البلاغ في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعد تقديمه لطلب للحصول على تأشيرة سياحية لزيارة أسرته، بأنه قد أُدرج في قائمة الخاضعين لمراقبة مكتب الهجرة نتيجة لمكوثه فترة تجاوزت فترة التأشيرة السياحية التي كان قد حصل عليها ونظراً لإدانته بجريمة مخلة بالشرف. وعندما تساءل عن الأسباب التي تستوجب أن تترتب على الإدانة بعد إلغائها آثار من هذا القبيل، أُعلم بأنه يتعين عليه بغية ضمان الحصول على إذن بالسفر أن يحضر إلى مكتب الهجرة الموجود في الفلبين.

٢-١٠ كما سعى صاحب البلاغ إلى رفع دعوى مدنية بشأن التعويض، على أساس أن سبيل الانتصاف الإداري المتعلق بالتعويض والوارد أعلاه لا يراعي مدى ما انطوى عليه حبسه من معاناة بدنية ونفسية. ثم إنه لم يكن مؤهلاً للحصول على المساعدة القانونية في الفلبين، وقد عجز عن الحصول على مساعدة قانونية مجانية من خارج البلد.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادتين ٦ و٧ من خلال فرض عقوبة الإعدام عليه بموجب الباب ١١ من قانون *الجمهورية* رقم ٧٦٥٩ لإدانته باغتصاب فتاة قاصر يعتبر بالنسبة لها في مقام والدها[1]. وهذه الجريمة ليست بالضرورة "جريمة خطيرة جداً" لأنها لا تنطوي على فقدان للأرواح، وقد تتباين ملابسات الجريمة بشكل كبير. وللأسباب ذاتها، تعدّ عقوبة الإعدام الإلزامية غير متناسبة مع خطورة الجريمة المزعومة ومتناقضة مع المادة ٧. وهي غير متناسبة وغير إنسانية كذلك بالنظر لعدم مراعاة ملابسات الجريمة وظروف الجاني في تخفيف الحكم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الوقت الذي قضاه مع المحكومين بالإعدام يشكل انتهاكاً للمادة ٧، ولا سيما في ضوء جسامة أوجه القصور الإجرائية للمحاكمة. ويُزعم أن ثمة انتهاكاً في هذه الحالة للمادة ٧ لأن ما اتبع من إجراءات جائرة كان واضحاً خلال المحاكمة، كما كان من الواضح أن الحكم الذي صدر في حق صاحب البلاغ كان غير سليم مما أدى إلى شعوره باليأس والقلق بسبب إدانته دون وجه حق. وتفاقم هذا الوضع من جراء ما خضع له من معاملة وما واجهه من ظروف أثناء حبسه مع المحكومين بالإعدام.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩، يزعم صاحب البلاغ أن إلقاء القبض عليه قد تم من دون وجود أمر قضائي بذلك مما يشكل انتهاكاً للقانون المحلي الناظم لحالات الاعتقال. كما أنه لم يُبلّغ، وبلغة يفهمها، عند إلقاء القبض عليه، بالأسباب التي دعت إلى ذلك، أو يُعرض فوراً على أحد القضاة.

٣-٤ وفيما يخص ادعاء انتهاك الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أولاً أن محاكمته لم تكن منصفة. وهو يزعم أنه في القضايا المثيرة للعواطف مثل قضايا اغتصاب الأطفال، لا يكون القاضي المنفرد بالضرورة بمنأى عن تعرض استقلاليته ونزاهته للضغوط، وبالتالي ينبغي ألا يسمح له بفرض عقوبة الإعدام؛ بل ينبغي أن يكون أمر البت في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام منوطاً بأحد القضاة بمشاركة هيئة من المحلفين أو بهيئة مؤلفة من عدة قضاة. ويُزعم أن القاضي الذي تولى المحاكمة قد خضع "لضغوط هائلة" من الأفراد المحليين الذين عجّت بهم قاعة المحكمة وتمنوا إدانة صاحب البلاغ. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، فقد جُلب بعض هؤلاء من مناطق أخرى.

٣-٥ وثانياً، يدعي صاحب البلاغ أن تحليل المحكمة لم يكن سليماً على نحو جليّ وقد انتهك حقه في افتراض البراءة، وذلك عندما لاحظت المحكمة أن إنكار صاحب البلاغ لوقوع الفعل المزعوم "لا يمكن أن يسود على التأكيدات الإيجابية للضحية القاصر". وبالنظر إلى طابع الحسم في عقوبة الإعدام، يدعي صاحب البلاغ أنه يجب في المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام مراعاة أدق التفاصيل المتعلقة بكافة المعايير الدولية. ويلاحظ صاحب البلاغ، في معرض إشارته إلى ضمانات الأمم المتحدة بشأن حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، أنه يجب أن تكون أي إدانة يترتب عليها حكم بالإعدام "مبنية على أدلة واضحة ومقنعة لا تفسح المجال أمام أي تفسير بديل للوقائع".

٣-٦ وفي إطار الفقرة ٦ من المادة ١٤، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة، ولا سيما في ضوء إجراءات التعويض المنصوص عليها بموجب القانون المحلي، بمنح تعويض منصف ومناسب عن إساءة تطبيق أحكام العدالة. وفي هذه القضية، بلغ مقدار التعويض الفعلي قرابة ربع المبلغ المستحق لصاحب البلاغ بموجب هذا المخطط، وقد استُهلك هذا المبلغ بكامله تقريباً نتيجة للمطالبة بسداد غرامات ورسوم الهجرة. ويزعم صاحب البلاغ، فيما يتصل بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، أنه بدلاً من منحه تعويضاً مناسباً عن الانتهاكات قيد البحث، فقد أُجبر هو نفسه على دفع مبالغ لقاء المدة التي احتجز خلالها في السجن دون وجه حق، وهو لا يزال مدرجاً في قائمة الأجانب الخاضعين للإبعاد، بالرغم من تبرئة ساحته تماماً من كافة التهم الموجهة إليه. مما يشكل انتهاكاً لحقه في الاستفادة من سبيل من سبل الانتصاف الفعالة، وعرّضه لخطر مزدوج في شكل عقوبة إضافية وأخلّ بحقوق أسرته.

٣-٧ أما فيما يتعلق بمسائل المقبولية، يقول صاحب البلاغ إنه لم يعرض شكواه في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وإنه لم يوفق في سعيه، بشأن ظروف الاحتجاز في السجن، إلى إثارة شواغل فيما يخص معاملته وظروف احتجازه. ولم يكن سبيل الانتصاف هذا فعالاً بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكن من الوصول إلا لأولئك الأفراد الذين كانوا هم أنفسهم مسؤولين عن الأحداث المشار إليها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على مقبولية القضية وأسسها الموضوعية، زاعمة أن هناك العديد من سبل الانتصاف القضائية أو شبه القضائية أو الإدارية المتاحة لصاحب البلاغ. وتحمل المادة ٣٢ من القانون المدني أي موظف عمومي أو فرد عادي تبعة الأضرار الناجمة عن الإخلال بحقوق وحريات فرد آخر، بما فيها الحق في التحرر من الاحتجاز التعسفي والعقوبة القاسية وما إليها. ويجوز لصاحب البلاغ أيضاً أن يقدم شكوى بشأن الأضرار الناجمة عن المحاكمة الجائرة، و/أو بشأن الانتهاكات المزعومة

لقانون العقوبات المنقح فيما يتعلق بالجرائم الموجهة ضد الحرية والأمن أو الجرائم المخلة بالشرف. كما يجوز له أن يقـــدم شكوى لدى اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان، بيد أنه لم يفعل ذلك. ويبين قرار المحكمة العليا بإلغاء قـــرار المحكمة الأدنى، الذي جاء نتيجة لاستعراض القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام استعراضاً تلقائياً، أن ضمانات أصول المحاكمات وسبل الانتصاف المناسبة متوفرة في النظام القضائي.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ٧، تدّعي الدولة الطرف أنه ليس باستطاعتها أن ترد رداً مناسباً على مـــا أطلق من مزاعم، بالنظر لأنها بحاجة إلى المزيد من البحث. وفي كل الأحوال، كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم شكواه لدى أحد المحافل المناسبة من قبيل اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان.

٤-٣ وبالنســـبة للادعاءات بشأن المادة ١٤، تقول الدولة الطرف إن القضية قد بتت فيها محكمة مختصة، بحيث استطاع صاحب البلاغ أن يقدم الأدلة والشهود ويناقش هذه الأدلة مع الشهود، وتمتع (كما ينبغي) بحق الاستئناف. وليس هناك ما يوحي بأن قاضي المحكمة قد أصدر قراره بناءً على أي شيء آخر سوى تقييمه للأدلة بنية حسنة.

٤-٤ أما فيما يتعلق بعدم كفاية مبلغ التعويض، تشير الدولة الطرف إلى أن مجلس المطالبات منح صاحب البلاغ في ٢٤ آب/أغســـطس ٢٠٠١ مبلغاً إضافياً قدره ٠٠٠ ٢٦ بيزو بحيث أصبح إجمالي مبلغ التعويض عن المطالبة ٠٠٠ ٤٠ بيزو. وبالرغم من إخطار صاحب البلاغ بأن الصك كان جاهزاً وأن بإمكانه تسلّمه، إلا أنه لم يتسلمه بعد وبالتالي لم يعد ساري المفعول، علماً بأنه من الممكن استبداله بسهولة. وفيما يخص الادعاء القائل إن صاحب الـــبلاغ حُـــرِمَ من سبل الانتصاف المدنية، تشير الدولة الطرف إلى أن مجلس المطالبات قد نصحه باستشارة محامٍ ممارس، غير أنه تخلف عن التماس جبر الأضرار التي لحقت به من خلال اللجوء إلى المحاكم.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يرد صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على جوانب أخرى من ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يخص ما تنطوي عليه المحاكمة المنصفة من مسائل، يشير صاحب البلاغ إلى أن الوكيل العام نفسه قد اعتبر أن التهمة الموجهة إليه مشوبة بأخطاء فادحة، وأن النية الحسنة لقاضي المحكمة في استناده إلى "الاعتقاد الصـــادق"، وخاصة في قضايا الإعدام، تعد بالتالي غير كافية لإضفاء المشروعية على إدانة خاطئة. ويوضح قرار المحكمة العليا أن الإجراءات لم تكن متفقة مع ما يعتبره صاحب البلاغ المعايير الدنيا المنصوص عليها في المادة ١٤. ويدعي صاحب البلاغ أن النهج الذي اتبعه قاضي المحكمة كان متحيزاً ضده بسبب الجنس الذي ينتمي إليه، وأنه أدلى بتقييمه الشخصي للأدلة الطبية التي قدمها الخبير المعني، و لم يحترم مبدأ افتراض البراءة.

٥-٢ وعلاوة على ذلك، رُفض طلب صاحب البلاغ استبعاد وسائط الإعلام عن جلسات المحكمة بل أتيحت ســـبل الوصـــول بشكل كامل أمام الصحافة حتى قبل توجيه التهم إليه. ويعدّ عرض الشرطة للمشتبه فيهم على وسائط الإعلام في الفلبين أمراً موثّقاً، وقد أدى حضور وسائط الإعلام في هذه القضية منذ اللحظة التي عرض فيها صـــاحب الـــبلاغ على وكيل النيابة إلى تقويض عدالة المحاكمة. وأثناء المحاكمة، كانت المحكمة تعج بأناس من "مـــنظمات معنـــية بالأطفال والنساء ومكافحة الجريمة" ممن كانوا يطالبون بإلحاح بإدانته. ويعزز حضور العامة ووسائط الإعلام من المخاوف المتعلقة باتباع إجراءات جزئية في القضايا المثيرة للعواطف إلى حد كبير.

٥-٣ ويـــزعم صاحب البلاغ أيضاً، بالإشارة إلى قرار اللجنة في قضية *مبينغي ضد زائير*[٢]، أن انتهاك حقوقه المنصـــوص علـــيها في المادة ١٤ قد أدى إلى فرض عقوبة الإعدام التي تتنافى وأحكام العهد، وبالتالي فهو انتهاك للمادة ٦. كما أنه يزعم، بالإشارة إلى قرار اللجنة في قضية *جونس ضد جامايكا*[٣]، أنه بالنظر إلى كون عقوبة الإعدام الصادرة بحقه تمثل انتهاكاً للعهد، فإن احتجازه الناجم عنها، ولا سيما بالنظر إلى المعاملة والظروف التي قاساها، يُعدّ عقوبة قاسية وغير إنسانية، ويتنافى مع المادة ٧.

٥-٤ وعمومـــاً، يدعي صاحب البلاغ، بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام بشأن المادة ٦، أن إعادة فرض عقوبة الإعدام في دولة طرف يتنافى وهدف العهد وغرضه وينتهك الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٦. وفي كل الأحوال، فإن الطريقة التي اتبعتها الفلبين في إعادة إدراج عقوبة الإعدام تنتهك الفقرة ٢ من المادة ٦، فضلاً عن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢، بإعمال الحقوق المحمية بموجب العهد. ويعد قانون الجمهورية ٧٦٥٩، الذي ينص على عقوبـــة الإعدام في ٤٦ جريمة (منها ٢٣ جريمة تعتبر فيها عقوبة الإعدام إلزامية)، قانوناً جائراً ولا يوفر الحماية للحقوق المحمية بموجب العهد.

٥-٥ وفي وقت محاكمة صاحب البلاغ، اقتضت الإجراءات الجنائية المطبقة توجيه تهمة الاغتصاب إلى الجاني من قـــبل الضحية أو والديها أو الوصي عليها، ممن لم يصفحوا عنه صراحة. ويزعم صاحب البلاغ أن فرض عقوبة الإعـــدام الإلزامـــية بشأن جريمة ليس باستطاعة حتى الدولة بصفتها هذه أن تبت فيها إنما يشكل دعوة دائمـــة للابـــتزاز - تلفيق زعم ما والسعي إلى الحصول على مبالغ لقاء منح عفو صريح. وقد أكد صاحب البلاغ مراراً وتكـــراراً خلال المحاكمة أن المدعي طالبه بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٥ دولار مقابل تقديم "إفادة خطية مشفوعة باليمين بـــالكف عـــن ملاحقته". ومعاناة صاحب البلاغ نتيجة مباشرة لعجز الدولة عن ضمان الإجراءات والضمانات القانونية الأشد صرامة فيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام عموماً، ولا سيما في قضيته.

٥-٦ ويشير صاحب البلاغ، فيما يخص وصف ظروف الاحتجاز التي قاسى منها قبل إدانته في سجن فاليترويلا، إلى القـــرارات السابقة للجنة التي رأت فيها جميعها، فيما يتصل بمعاملة مماثلة، أن هذه المعاملة غير إنسانية وتشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠[٤]. وظروف السجن في فاليترويلا موثقة جيداً في تقارير منظمة العفو الدولية والمصادر الإعلامية، ومن الواضح أنها أدنى بكثير من مستوى ما يقتضيه العهد من كافة الدول الأطراف، بغض النظر عن حالتها المالية. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠، نظراً لعدم عزله عن السجناء المدانين.

٥-٧ ويزعم صاحب البلاغ أنه ليس ثمة التزام بالإبلاغ عن ظروف الاحتجاز أو التشكي منها عندما يكون من المـــتوقع أن يفضي ذلك إلى التعرض للإيذاء[٥]. ويقدم صاحب البلاغ نسخاً من ثلاث رسائل كتبها *بالفعل* إلى اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، مما أدى إلى ضربه وحجزه في زنزانته لبضعة أيام. وفي عام ١٩٩٩، أُبلغـــت وزارة العدل، أثناء احتجاز صاحب البلاغ مع المحكوم عليهم بالإعدام، بأنه تعرض لتهديدات بالقتل وُطلب منها خطوات لحمايته. وجاء الرد في شكل تهديد خطير لحياته، إذ صوب أحد الحراس سلاحه نحو رأســـه (وكـــان قد شهد بالفعل إطلاق النار على نزيل آخر من نزلاء السجن). ويدفع صاحب البلاغ بأن عدم استجابة الدولة الطرف لهذه الشكاوى في ملاحظاتها إنما يؤكد عدم وجود "آلية مراقبة" محلية فعالة والحاجة إلى إجراء تحقيقات ومنح تعويضات عما وقع من انتهاكات للمادة ٧.

٥-٨ وفي ما يتعلق بظروف احتجاز صاحب البلاغ مع المحكوم عليهم بالإعدام، يحتج صاحب البلاغ بأن هذه الظروف سببت أضراراً إضافية جسيمة لصحته النفسية وشكلت انتهاكاً منفصلاً للمادة ٧. وقد عانى صاحب البلاغ من قلق بالغ وآلام شديدة نتيجة لاحتجازه، حيث أظهر التقييم الطبي لحالته النفسية أن صاحب البلاغ "مصاب باكتئاب شديد ويعاني منذ مدة طويلة من اضطرابات نفسية شديدة ناجمة عن صدمة يمكن أن تؤدي إلى تصرف عنيف ومفاجئ يؤذي صاحبه". ويشير صاحب البلاغ إلى القرارات السابقة للجنة ومفادها أنه بالرغم من أن التوتر النفسي الذي يعقب الإدانة لا يشكل من حيث المبدأ انتهاكاً للمادة ٧، "فقد تكون الحالة مختلفة بالنسبة للقضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام"[٦] وأنه "يجب أن تُدرس الأسس الموضوعية لكل قضية على حدة، مع مراعاة إمكانية عزوها إلى الدولة الطرف، وكذلك ظروف السجن الخاصة في ما يتعلق بالعقوبات الموقعة وأثرها النفسي على الشخص المعني"[٧].

٥-٩ وتعد إدانة صاحب البلاغ في هذه القضية وظروف احتجازه غير مستوفية إلى حد كبير للمعايير الدنيا، وهو تقصير يمكن أن يُعزى صراحة إلى الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعزل نزلاء السجن المحكوم عليهم بالإعدام ممن تقدموا بطلبات استئناف عن أولئك الذين أصبحت الأحكام الصادرة بحقهم نهائية. وأثناء احتجاز صاحب البلاغ، تم إعدام ستة سجناء (ثلاثة منهم اتهموا بالاغتصاب). وفي إحدى القضايا، حال تعطل الاتصالات دون إيقاف تنفيذ الحكم بالإعدام بموجب أمر رئاسي يقضي بتعليقه. وفي قضية أخرى، تم إعدام ثلاثة سجناء بالرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد طلبت اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية[٨]. وقد أدت هذه الأحداث، التي وقعت بينما كان صاحب البلاغ محتجزاً مع المحكومين بالإعدام، إلى زيادة حدّة القلق والعجز النفسيين اللذين كان يعاني منهما، مع ما رافق ذلك من آثار ضارة على صحته النفسية وشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ٧.

٥-١٠ ويدفع صاحب البلاغ، في ما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن ثمة سُبل انتصاف مناسبة متاحة، بأن النظام يفتقر إلى سُبل انتصاف فعالة للمتهمين المحتجزين، وأن قرار المحكمة العليا لا يمثل إلا جبراً جزئياً للأضرار، ولا يعوضه عن انتهاك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو الاحتجاز غير المشروع على سبيل المثال. ولا يمكن اعتبار قرار المحكمة العليا هذا بحد ذاته شكلاً من أشكال التعويض بالنظر إلى أنه لم يضع حداً إلا لانتهاك وشيك الوقوع لحقه في الحياة، والذي - لو وقع - لما كان بالإمكان التعويض عنه. ولم تأمر المحكمة بمنح تعويض ولا رد للرسوم القانونية ولا جبر الأضرار ولا إجراء تحقيق. وهو لم يحصل على أي تعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت به والمعاناة التي قاساها، إلى جانب تشويه سمعته وطريقة حياته، بما في ذلك العار الذي وصم به في المملكة المتحدة باعتباره مغتصباً لطفلة/محباً لمعاشرة الأطفال.

٥-١١ والواقع أن صاحب البلاغ قد خضع، وإلى جانب عدم حصوله على تعويض مناسب عما قاساه من انتهاكات، لعقوبة مزدوجة تتمثل في دفعه لرسوم الهجرة ومنعه من دخول الفلبين، ولم تحسم هاتان المسألتان لاحقاً بالرغم من الاحتجاجات التي قدمت إلى السلطات الفلبينية. كما يحول إبعاد صاحب البلاغ دون استفادته على نحو فعال من أي سُبل انتصاف متاحة في الفلبين، حتى إن كانت مناسبة، وهو ما ينكره. وتعد سُبل الانتصاف المدنية التي تحتج بها الدولة الطرف، بصفة خاصة، غير "متاحة" ولا "فعالة" إن لم يكن باستطاعة صاحب البلاغ دخول البلد، وبالتالي ليس ثمة ضرورة لاستنفادها.

٥-١٢ وعلى كل، ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، فإن القانون المحلي للدولة الطرف يحرمه من الاستفادة من سُبل الانتصاف في قضيته. ويقتضي الدستور موافقة الدولة على مقاضاتها[٩]، التي لم تُمنح في هذه القضية لا صراحة ولا ضمناً. ووفقاً للقانون الاشتراعي، لا تعد الدولة مسؤولة إلا عن التصرفات غير المشروعة "للوكلاء الخاصين" (الأشخاص المكلفون بصفة خاصة بالقيام بمهمة معينة). والموظفون العامون الذين يتصرفون ضمن نطاق ما يناط بهم من مهام مسؤولون شخصياً عن الأضرار التي يحدثونها (بيد أنهم قد يحتجون بالحصانة إذا كانت الدعوى تؤثر في ممتلكات الدولة أو حقوقها أو مصالحها). وبالتالي، فالدولة غير مسؤولة عن الأفعال اللامشروعة التي تخالف النظام وتشكل انتهاكاً لحقوق فرد ما وحرياته[١٠]. ولذلك يدفع صاحب البلاغ بأنه ليست هناك سُبل انتصاف مدنية متاحة لتعويض الأضرار التي لحقت به تعويضاً مناسباً، وأن الدولة الطرف قد تخلفت عن اتخاذ تدابير جبر ملائمة، ولا سيما عن الأضرار الناجمة عن انتهاك الحقوق الأساسية المحمية بموجب المواد ٦ و٧ و١٤. وبناء على ذلك، فقد أخلّت الدولة الطرف بالتزامها بتوفير سُبل انتصاف فعالة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢.

٥-١٣ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن سُبل الانتصاف غير القضائية هذه، إن كانت متاحة، لا تعد فعالة بسبب ما تتسم به الانتهاكات من طابع جسيم للغاية، وهي غير ملائمة من حيث الكم. وفي المقام الأول إن لم يكن هناك، حسب ما تدعي الدولة الطرف، سجل بشكاوى صاحب البلاغ التي قدمها إلى اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذا الأمر يؤكد عدم جدوى هذه الآلية وأوجه القصور التي تشوبها، وخاصة من حيث حمايتها للحقوق بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وبأي حال من الأحوال، لا تقدم اللجنة سوى المساعدة المالية، بدلاً من منح التعويضات، ولا يمكن اعتبار سبيل الانتصاف غير القضائي وغير التعويضي هذا سبيلاً فعالاً وملائماً فيما يتعلق بانتهاكات المادتين ٦ و٧.

٥-١٤ وثانياً، لا يمكن اعتبار آلية التعويض الإدارية التي مُنح بموجبها صاحب البلاغ بعض التعويضات بديلاً لسبيل انتصاف مدني قضائي. ولاحظت اللجنة أنه "لا يمكن النظر إلى سُبل الانتصاف الإدارية على أنها تشكل سُبل انتصاف مناسبة وفعالة بالمعنى المقصود للفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد، في حال وقوع انتهاكات جسيمة معينة لحقوق الإنسان"[١١]؛ وبالأحرى، فإن الوصول إلى المحاكم مطلوب. وبأي حال من الأحوال، فإن التعويض الذي منح غير كاف على أساس الفقرة ٦ من المادة ١٤، وإن عجز صاحب البلاغ عن دخول البلد يجعل سبيل الانتصاف غير فعال من الناحية العملية. وحتى إذا افتُرض أن مبلغ التعويض الممنوح وقدره ٠٠٠ ٤٠ بيزو هو أقصى تعويض يسمح بمنحه، فإنه لا يمثّل سوى مبلغ شكلي ورمزي، حتى ولو روعيت الفروق بين البلدين في ما يتعلق بمستوى التعويضات. ولم يتبق من المبلغ سوى ٢٦٠ ١٨ بيزو تقريباً (٣٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، بعد استقطاع رسوم الهجرة التي طولب صاحب البلاغ بدفعها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفي مـــا يتعلق باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية، تدعي الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقـــدم شكوى إلى اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان وأن يقيم دعوى مدنية أمام المحاكم. وتلاحظ اللجنة أن صـــاحب البلاغ قد اشتكى فعلاً إلى اللجنة عندما كان في السجن، غير أنه لم يتلق أي رد على هذه الشكاوى، وتلاحـــظ أن اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان مخولة بتقديم "المساعدة المالية" بدلاً من التعويضات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه قد لا تكون هناك إمكانية لإقامة دعوى مدنية ضد الدولة دون الحصول على موافقتها، وأن ثمة قيوداً شديدة مفروضة، بموجب القانون المحلي على إمكانية استصدار حكم ضد الأفراد من موظفي الدولة. وترى اللجنة، بالنظر إلى هذه العناصر من منطلق منع صاحب البلاغ من الدخول إلى الفلبين، أن الدولة الطرف لم تثبت أن سُبل الانتصاف كانت متاحة وفعالة على حد سواء، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يحول دون قيام اللجنة، بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بالنظر في البلاغ.

٦-٣ وتشـــير الدولة الطرف إلى أن في قرار المحكمة العليا وما ترتب على ذلك من تعويضات ما يثير مسائل بشأن مقبولية البلاغ فيما يتعلق ببعض ادعاءات صاحب البلاغ أو جميعها. وتلاحظ اللجنة أن البلاغ قدم أولاً قبل صدور قرار المحكمة العليا في هذه القضية بكثير. وفي الحالات التي يتم فيها جبر الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام العهـــد عـــلى الصعيد المحلي قبل تقديم البلاغ، قد تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول لأسباب منها مثلاً عدم اعتبار صاحب البلاغ في وضع "الضحية" أو عدم وجود "مطالبة". ومع ذلك، قد تنظر اللجنة أيضاً، في الحالات التي يتم فـــيها جبر الضرر المزعوم عقب تقديم البلاغ، في مسألة ما إذا كان هناك انتهاك للعهد ومن ثم تنتقل إلى مسألة مدى كفاية التعويضات المقدمة. (انظر على سبيل المثال، *ديرغاتشيف ضد بيلاروس*)[١٢]. وهذا يستتبع أن تعتبر اللجنة أن الوقائع المشار إليها من قبل الدولة الطرف كجبر الأضرار، تعدّ ذات صلة بمسائل البت في أسس البلاغ الموضـــوعية وفي مـــدى كفاية التعويض الذي يتعين منحه لصاحب البلاغ عن أي انتهاك لحقوقه المحمية بموجب العهد، بدلاً عن اعتبارها بمثابة عقبة تعترض قبول الادعاءات التي سبق تقديمها.

٦-٤ وبالنســـبة للادعاء بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ من العهد، فيما يخص المحاكمة غير المنصفة، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُثبت بتقديم ما يتصل بها من وقائع وحجج. وعلى النقيض مما أشار إليه صاحب البلاغ، فإن المحكمة العليا لم تعتبر أن محاكمته كانت غير منصفة، بل عمدت إلى نقض حكم إدانته بعد تقييمها للأدلة مجدداً. وبناءً على ذلك، يعد هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أمـــا فـــيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد بشأن افتراض البراءة، تلاحظ اللجـــنة أن ما وقع من أحداث تلت المرحلة التي لم يعد فيها صاحب البلاغ يواجه تهمة جنائية، لا يندرج ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٤. وعليه يعتبر هذا الادعاء غير مقبول *من حيث الموضوع* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يخص الادعاء بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ قد نُقضـــت في سياق المراجعة القضائية العادية لدعاوى الاستئناف وليس على أساس وجود وقائع جديدة أو وقائع اكتشفت حديثاً. وفي هذه الظروف، لا يندرج هذا الادعاء ضمن نطاق الفقرة ٦ من المادة ١٤ ومن ثم فهو غير مقبول *من حيث الموضوع* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتـــرى اللجـــنة، في غياب أية عقبات إضافية تعترض قبول البلاغ، أن صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية ما تبقى من ادعاءاته، لأغراض قبول البلاغ، وتنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك إصدار حكم بالإعدام عن جريمة يحاكم عليها بموجب قانون الدولة الطرف الذي سنته عقب إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي، بعقوبة الإعـــدام الإلزامـــية، مـــن دون إفساح المجال أمام المحكمة التي أصدرت الحكم كي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجـــب الملابســـات الخاصة للجريمة وظروف الجاني، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعد خاضعاً لعقوبة الإعـــدام، لأن المحكمـــة العليا ألغت حكم إدانته وبالتالي عقوبة الإعدام المفروضة عليه، وذلك في أواخر كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩، بعـــد أن قضى حوالي ١٥ شهراً في السجن عقب صدور حكم الإعدام بحقه. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن من الملائم النظر في ما تبقى من مسائل تتعلق بعقوبة الإعدام في سياق ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد بدلاً من البت فيها على حدة بموجب المادة ٦.

٧-٣ أمـــا بالنســـبة لادعـــاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ فيما يتعلق بمعاملته عندما كان قيد الاحـــتجاز وبظروف احتجازه، قبل إدانته وبعدها، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أشارت، بدلاً من الرد على المزاعم المحددة، إلى أن هذه المزاعم بحاجة إلى المزيد من البحث. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة ملزمة بإيلاء مزاعم صـــاحب الـــبلاغ، الـــتي جاءت مفصلة ومحددة ما تستحقه من اهتمام. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي وُصفت، فضلاً عن التصرفات العنيفة والمهينة التي بدرت عن بعض حراس السجن وغيرهم من نزلاء السجن، والتي تغاضت عنها سلطات السجن على ما يبدو، تشكل انتهاكات خطيرة لحق صاحب البلاغ، بوصفه سجيناً، في أن يعامل معاملة إنسانية، كما أنها تُشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بكرامة صاحب البلاغ الأصيلة. وبالـــنظر إلى أن حـــراس السجن على الأقل قد ارتكبت بعض أفعال العنف بحق صاحب البلاغ، من قبل حراس السجن أو بتحريض منهم أو بعلمهم، فقد كان هناك أيضاً انتهاك للمادة ٧. كما وقع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠، وهو ناشئ عن عدم عزل صاحب البلاغ، قبل محاكمته، عن السجناء المدانين.

٧-٤ وفـــيما يخـــص الادعاءات بشأن معاناة صاحب البلاغ النفسية وما ألم به من كروب نتيجة الحكم عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن حالة صاحب البلاغ النفسية قد تفاقمت بسبب إساءة معاملته خلال احتجازه، فضلاً عن ظروف احتجازه، مما أدى إلى إصابته بأضرار نفسية طويلة الأمد وموثقة. وبالنظر إلى هذه العوامل التي تشكل ظروفاً قهرية إضافية تتعدى الفترة الطويلة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن بعد أن حكم عليه بالإعدام[١٣]، تخلص اللجنة إلى أن معاناة صاحب البلاغ بسبب الحكم عليه بالإعدام تعتبر بمثابة انتهاك إضافي للمادة ٧. ولم يؤد قرار المحكمة العليا الذي ألغى إدانة صاحب البلاغ وحكم الإعدام الصادر بحقه إلى جبر الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات بعد أن قضى قرابة خمسة عشر شهراً في السجن محكوماً عليه بالإعدام.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، أن الدولة الطرف لم تطعن في الوثائق الوقائعية لصاحب البلاغ. وبالتالي، يجب إيلاء المعلومات التي أدلى بها صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يُخطر، وقت إلقاء القبض عليه، بالأسباب التي دعت إلى اعتقاله ولم يبلغ فوراً بالتهم الموجهة إليه؛ وقد اعتقل دون وجود أمر بإلقاء القبض عليه، مما يشكل انتهاكاً للقانون المحلي؛ كما أنه لم يعرض فوراً على أحد القضاة بعد إلقاء القبض عليه. وبناءً على ذلك، فقد حدث انتهاك للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفلبين للمادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠ من العهد.

٩- وعلى الدولة، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن توفر سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تعوض صاحب البلاغ عن انتهاكات المادة ٩. أما فيما يخص معاناة صاحب البلاغ بينما كان رهن الاحتجاز جراء انتهاك المادتين ٧ و١٠، بما في ذلك الانتهاكات التي تلت الحكم عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن التعويضات التي منحتها الدولة الطرف لصاحب البلاغ بموجب قانونها الداخلي لم تكن متصلة بهذه الانتهاكات، وأنه ينبغي للتعويضات التي يتعين عليها دفعها له أن تراعي على النحو الواجب خطورة الانتهاكات التي ارتكبت بحقه وكذلك الأضرار التي لحقت به. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما يترتب على الدولة الطرف من واجبات تقضي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في المسائل التي أثيرت في سياق احتجاز صاحب البلاغ، وإنزال العقوبة المناسبة وما يترتب عليها من تبعات تأديبية بالأفراد الذين تجد أنهم مسؤولون عن هذه الأفعال. أما فيما يتعلق بفرض رسوم الهجرة وعدم منح التأشيرة، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد إلى صاحب البلاغ المبالغ التي حصلتها منه لكي يتم جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات العهد. وبالتالي، يجب إتاحة كافة مبالغ التعويضات النقدية التي يتوجب على الدولة الطرف سدادها إلى صاحب البلاغ لدفعها إليه حسب رغبته، سواء داخل إقليم الدولة الطرف أو خارجه. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً بتلافي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آرائها موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) ينص الباب ١١ من قانون *الجمهورية* على ما يلي: "... كما تفرض عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جريمة الاغتصاب مقترنة بأي من الشروط الملازمة التالية: ١- عندما تكون الضحية دون الثامنة عشرة من العمر ويكون الجاني هو الوالد، أو النسيب، أو زوج الأم، أو الوصي...".

(٢) القضية رقم ١٩٧٧/١٦، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٣) القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٢، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٤) يشير صاحب البلاغ، عن طريق ضرب الأمثلة، إلى قضية *كاربالال ضد أوروغواي* القضية رقم ١٩٧٨/٣٣، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١؛ وقضية *ماسيوتّي ضد أوروغواي* القضية رقم ١٩٧٨/٢٥، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢؛ وقضية *مارايس ضد مدغشقر* القضية رقم ١٩٨٢/١١٥، الآراء المعتمدة بتاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ وقضية *أنطوناسيو ضد أوروغواي* القضية رقم ١٩٧٩/٦٣، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١؛ وقضية *إستريلا ضد أوروغواي* القضية رقم ١٩٨٩/٧٤، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣؛ وقضية *وايت ضد مدغشقر* القضية رقم ١٩٨١/١١٥، الآراء المعتمدة بتاريخ ١ نيسان/ أبريل ١٩٨٥؛ وقضية *تشيسيكيدي ضد زائير* القضية رقم ١٩٨٧/٢٤٢، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى قضية *فيليب ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٢/٥٩٤، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٦) قضية *برات ومورغان ضد جامايكا*، البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٧) قضية *فرانسيس ضد جامايكا* البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٨) قضية *بياندايونغ وآخرون ضد الفلبين* البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٩) الباب ٣، المادة السادسة عشرة.

(١٠) C Sangco: *Philippine Law on Torts and Damages* (1994).

(١١) قضية *باوتيستا أريلّانا ضد كولومبيا* البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

(١٢) القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢١، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(١٣) قضية *جونسن ضد جامايكا* البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦؛ وقضية *فرانسيس ضد جامايكا* البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥.